

استشارة عدد 2017/10

الموضوع	الكمية	التمن الفردي خال من الآداءات	التمن الفردي باعتبار الآداءات	التمن الجملي باعتبار الآداءات
بدلة قاضي ستان أحمر	1			
بدلة قاضي ستان أسود	1			
بدلة جلسة كاتب محكمة	1			
قبعة قاضي	1			
شريط فضي	1			
شريط ذهبي	1			

المصاحب :

نسخة من قرار وزير العدل المؤرخ في 9 جانفي 1980 يتعلق بضبط تفاصيل الزي الخاص بقضاة وكتابة
محاكم الحق العام.

شروط اقتناء بدلات الجلسات

الفصل الأول : الموضوع :

تتعلق هذه الاستشارة بضبط شروط و كيفية خياطة واقتناء الأزياء الرسمية Les Robes d'Audience
Les Toques et les galons لفائدة السادة القضاة والسادة كتبة الجلسات.

الفصل الثاني : المواصفات الفنية للأزياء :

تكون المواصفات الفنية للبدلات موضوع هذه الاستشارة مطابقة للمواصفات المنصوص عليها بالتشريع
الجاري به العمل في هذا المجال وخاصة ما جاء بالقانون الأساسي للقضاة.
كما أن المزود مطالب بالإتصال بالإدارة للإطلاع على عينة من هذه البدلات عند تقديمه لعرضه
والالتزام بمواصفاتها عند إنجاز الاستشارة وحسب ما سيرد عليه ضمن وصل الخياطة في الغرض (Bon
(de confection)

الفصل الثالث: كيفية التسليم :

يكون التسليم مباشرة للمستفيدين بمقتضي إذن إداري (Bon de Confection) يكون ممضي من قبل
الإدارة على أن يمضي المستفيد وصل تسليم في الغرض. كامل سنة 2017، مع ضرورة أن يكون الزي
مطابقا للمواصفات التعاقدية.

الفصل الرابع: الشروط الخاصة بالأثمان الفردية :

تعتبر الأثمان الفردية المبينة بالجدول المذكور أعلاه ثابتة وغير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان مفعول الاستشارة و مشتملة على جميع الأداءات والمعاليم والمصاريف.

الفصل الخامس: مسؤولية المزود :

تظل مسؤولية المزود قائمة بعد تسليم المواد وذلك إلى حدود استعمالها، و تحتفظ الإدارة بحق رفض ورفع جميع المواد إذا ما تبين أن بها عيوباً وذلك تحت مسؤولية المزود. و يمكن للإدارة أن تجري حجزاً على المبالغ عند دفع المستحقات.

الفصل السادس: إلغاء الاستشارة :

يمكن للإدارة إلغاء الاستشارة إذا لم يف المزود بالتزاماته وذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول و يتحمل صاحب الاستشارة جميع المصاريف و المسؤولية المنجزة عن ذلك مع إمكانية تغريمه نتيجة التأخير في تنفيذ ما جاء بالاستشارة.

الفصل السابع: تسديد المستحقات :

يلتزم المزود بتقديم فاتورة شهرية إلى الإدارة في 4 نظائر يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها بموجب تقديم و تبيان جميع العناصر المحددة لها و ترفق الفاتورة وجوبا بشهادة مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ويوصل أو وصول تسليم المواد و بوصول الطلبات.

الفصل الثامن : المحاسب العمومي:

أمين المصاريف المعتمد لدى وزارة العدل هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

الفصل التاسع : ترتيب العروض:

يتم ترتيب العروض المقدمة مالياً ثم يتم الفرز بدراسة العينات من الأقمشة المقدمة وفي حالة عدم قبول العرض الفني للمزود الأقل ثمناً يتم المرور إلى العارض الثاني و تتم العملية بنفس الطريقة لباقي المزودين.

آخر أجل لقبول العروض: 15 فيفري 2017

اطلعت عليه ووافقت

المزود

حزر في

